الرتق العذري

فوزية سفر الغامدي

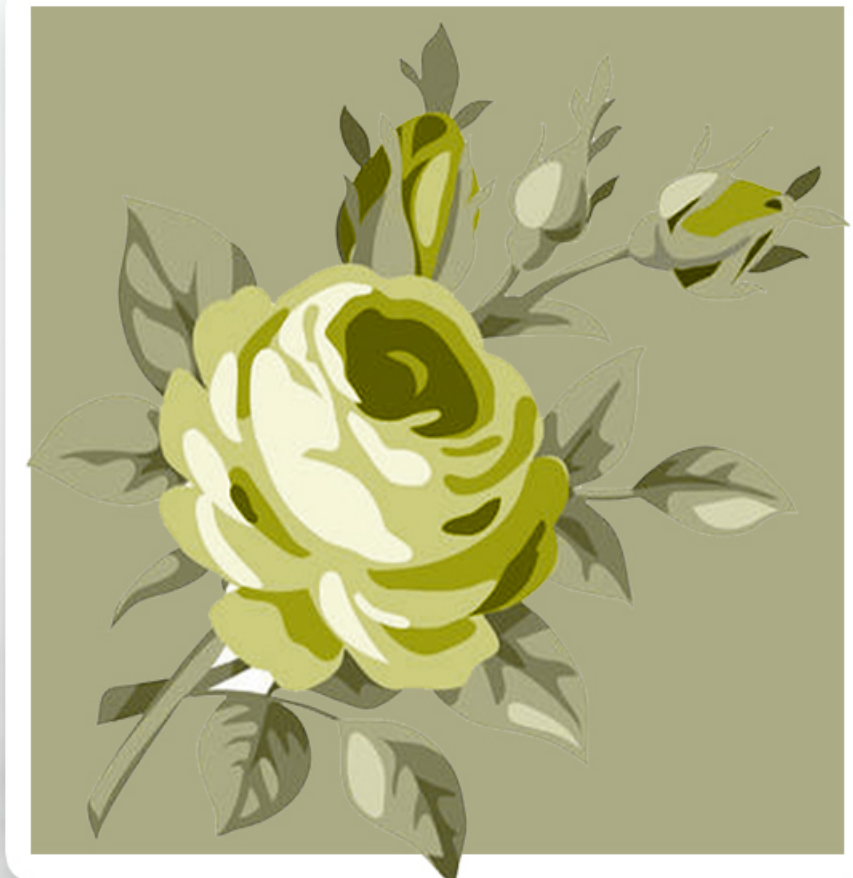

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية

الرتق العذري

بحث في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

إعداد الطالبة :
فوزية سفر الغامدي
الرقم الجامعي:٤٣٥٢٠٣٣٥٢

إشراف الدكتورة:
سارة بنت عبد المحسن بن سعيد
أستاذ الفقه المساعد في قسم الثقافة الإسلامية

الفصل الدراسي الأول
العام الدراسي (١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمر عباده بما يصلحهم ونهاهم، عن ما يضرهم في الدنيا والآخرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات الظاهرة، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه نجوم الهدى ومصابيح الدجى ، وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية ،المحافظة على الأعراض ، وحمايتها من كل ما يضر بها فأمر بحراسة الفضيلة ونهى عن الرذيلة قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيما ٢٧﴾[النساء:٢٧] والإسلام أَوْلَى عنايةً كبيرةً بالأُسرة التي تُشَكِّل اللَّبِنة الأولى في بناء المجتمعات، والتي يبدأ الخَلَل المجتمعي منها؛ حيث اعتبر رابطة الزواج رابطة مقدَّسة،وعقدها من العقود المغلظة قال تعالى :

﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا ٢١﴾[النساء:٢١]، وأنَّ كلَّ محاولة للإخلال بها أو تقويضها هي جريمة؛ إذ يَتَرَتَّب على ذلك تفكيك الأسر، وإيقاد نار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

إن قضية العذرية وفقدانها أو الشك في فقدانها موجودة وفي غاية الحساسية في غالب مجتمعاتنا العربية والإسلامية ،ولطالما أودت بحياة كثير من الفتيات ،في بلاد ينتشر فيها مايعرف بقضايا الشرف. فهناك علاقة متلازمة بين عفاف المرأة وعذريتها،فحيث وجدت العذرية وجد العفاف ،وعند فقدها يفقد عفاف المرأة وشرفها ،حتى ولو لم يكن لها أي سبب فيما حصل لها.ولهذه العلاقة المتلازمة ظهرت سلبيات ومفاسد وظلم للمرأة وسوء ظن بها، عند فقدها لعذريتها لأي سبب كان .مما جعل الأطباء يستحدثون طريقة جديدة لإعادة بكارة المرأة إليها عن طريق عملية الرتق العذري ،وغشاء البكارة الصناعي .

مشكلة البحث:

الرتق العذري هو من المسائل المستجدة في هذا العصر،والتي لم يسبق للفقهاء المتقدمين الكلام عنها،مما دعا الباحثين المعاصرين إلى بيان حكم ذلك، وقد اختلفت اجتهاداتهم في هذه المسألة الحادثة، ،فكان لابد من معرفة الحكم الشرعي لها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

حدود البحث:

١. حكم الرتق العذري عند الباحثين المعاصرين.

٢. حكم بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي .

مصطلحات البحث:

الرتق العذري : هو إعادة عذرة (غشاء بكارة) المرأة بتدخل جراحي[١].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. الرتق العذري من المسائل المستجدة التي تحتاج بحث وعناية لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح لها.

٢. كونه يتعلق بجزء حساس وهام جداً،لدى كل فتاة مسلمة.

٣. خطورة الموضوع حيث أنه يتعلق بمستقبل الفتاة ،وأسرتها ،والمجتمع الذي تعيش فيه.

٤. تساهل بعض النساء في الإقدام عليها ،دون النظر للحكم الشرعي لها .

٥. أنه قدم يسهم في حل مشكلات كثير من الفتيات،اللآتي فقدن بكارتهن بسبب يعذرن فيه،ودفع ماقد يتعرضن له من ظلم وعدوان.

٦. اختلاف وتباين أقوال الباحثين في هذه المسألة ،مما شجعني على البحث فيها لمعرفة القول الراجح الذي تطمئن النفس إليه.

٧. العمل على جمع الأحكام المتفرقة لمسألة الرتق العذري وجعلها في بحث واحد.

أهداف البحث:

١. توضيح معنى الرتق لدى الفقهاء المتقدمين.

٢. توضيح معنى الرتق لدى الباحثين المعاصرين .

---

[١] ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، قسم الفقه الطبي إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (٤٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣. تعريف غشاء البكارة في اصطلاح الفقهاء المتقدمين.
٤. تعريف غشاء البكارة في اصطلاح المعاصرين.
٥. بيان أسباب زوال البكارة لدى المرأة.
٦. بيان ارآء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري.
٧. تعريف غشاء البكارة الصناعي.
٨. بيان ارآء الباحثين المعاصرين في حكم بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي.

اسئلة البحث:

١. ما هو معنى الرتق لدى الفقهاء المتقدمين؟
٢. ما هو معنى الرتق لدى الباحثين المعاصرين ؟
٣. ما هو تعريف غشاء البكارة في اصطلاح الفقهاء المتقدمين ؟
٤. ما هو تعريف غشاء البكارة في اصطلاح المعاصرين ؟
٥. ماهي أسباب زوال البكارة لدى المرأة ؟
٦. ما هي أراء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري ؟
٧. ما هو تعريف غشاء البكارة الصناعي ؟
٨. ماهي أراء الباحثين المعاصرين في حكم بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي ؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث إجمالاً ،على المنهج الاستقرائي ، الاستنتاجي.

اجراءات البحث:

سأسلك في إعداد وتحرير هذا البحث الطريقة التالية:

١. تتبع ارآء الباحثين المعاصرين في مسألة الرتق العذري،وحكم بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي ، ودراستها، واستخلاص الأحكام الشرعية ،وجميع ما يتعلق بها من مفردات متفرقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢. سأقوم بجمع المادة العلمية من مظانها ،بالرجوع للمصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق ،والتخريج والجمع،والاستفادة من الشبكات العلمية.

٣. توظيف المادة العلمية في فصول البحث.

٤. منهجي في تخريج الأحاديث : إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما سأكتفي بالتخريج منهما.وإن كان الحديث في غيرهما أكتفي بتخريجه من بعض كتب الحديث التي أخرجته، وإثبات اسم الكتاب والباب ورقم الحديث،وبيان درجة صحته وسأقتصر في ذلك على تصحيح الشيخ الألباني .

٥. شرح الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة،ومصادرها الأصلية .

٦. سألتزم بالترجمة للأعلام الغير مشهورين فقط.

٧. سأسلك في جميع اجزاء البحث ماتعارف عليه في البحث العلمي.

٨. اتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها،وسأكتفي باثنين منها:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

خطة البحث:

تتكون الخطة من : المقدمة ،وثلاثة مباحث ،وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

المقدمة وفيها ما يلي:

مشكلة البحث،حدود البحث، مصطلحات البحث ،أهمية البحث وأسباب اختياره ، أهداف البحث، اسئلة البحث، منهج البحث ،اجراءات البحث.

المبحث الأول: مفهوم الرتق والعذرة في اللغة ،وفي اصطلاح الفقهاء،وعند الباحثين المعاصرين، ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الرتق في اللغة.

المطلب الثاني :تعريف الرتق في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثالث:تعريف الرتق عند الباحثين المعاصرين.

المطلب الرابع:تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مفهوم البكارة،في اللغة والإصطلاح، والأسباب المؤدية إلى زوال البكارة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البكارة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: أسباب زوال البكارة في المرأة.

المبحث الثالث: آراء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري، وحكم غشاء البكارة الصناعي ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري.

المطلب الثاني: حكم غشاء البكارة الصناعي.

الخاتمة:وفيها أهم النتائج .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الأول: مفهوم الرتق والعذرة في اللغة ،وفي اصطلاح الفقهاء، وعند الباحثين المعاصرين، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الرتق في اللغة.

المطلب الثاني :تعريف الرتق في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثالث:تعريف الرتق عند الباحثين المعاصرين.

المطلب الرابع:تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الأول :تعريف الرتق في اللغة .

الرَّتْقُ: الضمّ والالتحام، خلقة كان أم صنعة، قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ ٣٠﴾[الأنبياء:٣٠]أي: منضمّتين، والرَّتْقَاءُ: الجارية المنضمّة الشّفرين[١].

جاء في"المطلع على ألفاظ المقنع":" الرَّتَقُ "بفتح الراء والتاء" مصدر رَتِقَتِ المرأة "بكسر التاء" ترتق رَتْقًا: إذا التحم فرجها"[٢].

وفي لسان العرب:" رتق: الرَّتْقُ: ضِدُّ الفَتْق. ابْنُ سِيدَهْ: الرَّتْقُ إِلحام الفَتْق وإِصلاحُه. رَتَقَه يَرْتُقُه ويَرْتِقُه رَتْقاً فارْتَتَق أَي التأَم.... والرَّتَق، بِالتَّحْرِيكِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ رَتِقَت المرأَة رَتَقاً، وَهِيَ رَتْقاء بيِّنة الرَّتَقِ: الْتَصَقَ خِتانُها فَلَمْ تُنَل لارْتِتاق ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهَا، فَهِيَ لَا يُستطاع جِماعها"[٣].

يتبين من خلال التعريفات السابقة، أن مادة "رتق" في اللغة تدور حول معنى الإلتحام والإصلاح[٤].

المطلب الثاني :تعريف الرتق في اصطلاح الفقهاء :

تعريف الرتق في اصطلاح الفقهاء لايخرج بالجملة عن معنى تعريفه في اللغة .

فعرفه الحنفية بقولهم:" الرتق هو التلاحم[٥]. وهوانسداد فرج الجارية[٦]".

وقال المالكية :" الرتق :التصاق محل الوطء والتحامه"[٧].

---

(١) "المفردات في غريب القرآن " ، للراغب الأصفهاني(٣٤١).

(٢) "المطلع على ألفاظ المقنع"،للبعلي (٣٩٣).

(٣) "لسان العرب"، لابن منظور (١٠/ ١١٤).

(٤) ينظر:" المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٣٢٧).

(٥) "درر الحكام شرح غرر الأحكام " ، للملأ خسرو(١/ ٤٠٠).

(٦) " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،للكاساني (٥/ ٢٧٤).

(٧) "التاج والإكليل لمختصر خليل"، للعبدري الغرناطي (٥/ ١٤٨)، و"الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، صالح بن عبد السميع الآبي (٤٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وعندالشافعية :" الرتق: انسداد محل الجماع باللحم"[١].

وعند الحنابلة:" الرتق: تلاحم الشفرين خلقة"[٢].

المطلب الثالث:تعريف الرتق عند الباحثين المعاصرين:

عرف الباحثين المعاصرين الرتق بأنه:

العمل الجراحي الذي يقصد به ،إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب من الأسباب، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق، بواسطة الجراحين المختصين[٣].

من خلال التعريف اللغوي للرتق والتعريف في اصطلاح الباحثين المعاصرين ،يظهر وجود علاقة بينهما فكلاً منهما يعني الإصلاح والترميم.

المطلب الرابع: تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: العذرة لغة: بوزن العسرة البكارة وهي: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، والعذراء: هي البكر التي لم يمسها رجل، وسميت البكر عذراء لضيقها من قولك تعذر عليه الأمر[٤].

ثانياً:العذرة اصطلاحاً:

العذرة اصطلاحاً:"ساتر رقيق على المحل"[٥].

فالذي يظهر من هذه التعاريف أن الرتق العذري ،يختص بإصلاح وترميم غشاء البكارة لدى المرأة، وهو الموضوع المراد بحثه ومعرفة الأحكام المترتبة عليه.

---

[١] " روضة الطالبين وعمدة المفتين"،للنووي (٧/ ١٧٧)، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" ، للرافعي(٨/ ١٣٤).

[٢] " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"،للبهوتي (٢/ ٦٧٨)،" المغني "،لابن قدامة (٧/ ١٨٥).

[٣] " الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة "، الدكتور عبد الله النجار(١١)،

[٤] ينظر: "مختار الصحاح "،للرازي (٢٠٣)، "لسان العرب"، لابن منظور (٥٥٢/٤).

[٥] "البهجة في شرح التحفة"، لأبي حسن التسولي (١/ ٥٠٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثاني:مفهوم البكارة،في اللغة والإصطلاح،والأسباب المؤدية إلى زوال البكارة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البكارة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: أسباب زوال البكارة في المرأة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الأول: تعريف البكارة في اللغة والإصطلاح .

أولاً: تعريف البكارة في اللغة.

البَكارة بالفتح :فعالة من البكر، وهو أول كلِّ شيء ،والبِكر العذراء من النساء:وهي التي لم يقربها رجل، والجمع أبكار[١]، والبَكارة عُذْرَةُ المرأة بوَزْنِ العُسْرَةُ::وهي ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض [٢].

ثانياً: تعريف البكارة في الإصطلاح .

أولاً: البكارة في اصطلاح الفقهاء:

البكارة عند الفقهاء تعني المرأة البكر ولها تعريفات عديدة ،ولكنها تكاد تكون متشابهة إلى حد كبير.

فالبكر عند الحنفية:" اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره"[٣].

وعند المالكية:" هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح أو لم تزل بكارتها أصلاً"[٤].

وقال الشافعية:" البكر ترادف العذراء لغةً وعرفًا ، وهي الباقية على حالتها الأولى "[٥].

و قال الحنابلة: " البكر هي التي لم توطأ في قبلها"[٦].

ثانياً:تعريف البكارة في الاصطلاح المعاصر:

نسيج رقيق يُغطِّي الفتحة التناسليّة في الأنثى، يتمزّق عند أوّل اتِّصال جنسيّ، أو بدخول أي

---

[١]ينظر: "مختار الصحاح"، للرازي /باب الباء(٣٨) ،و"لسان العرب"، لابن منظور/باب الراء ،فصل الباء الموحدة (٧٨/٤).

[٢]ينظر: "مختار الصحاح"،للرازي /باب العين (٢٠٣) ،"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، للفيومي(٥٩/١) ، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (٣/ ١٩٦).

[٣] " بدائع الصنائع"، للكاساني(٣٤٨/٧) ،"البحر الرائق"، لابن نجيم(١٢٤/٣) .

[٤] "شرح مختصر خليل" ،للخرشي (٣/ ٢٣٩)،"حاشية الدسوقي"، للدسوقي(٢٨١/٢).

[٥] "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ،لابن رفعة(١٣/ ٢٥)،"نهاية المحتاج"، للرملي(٢٢٨/٦).

[٦] "المغني" ،لابن قدامة (٩/ ٧٧)،"كشاف القناع"، للبهوتي(٤٧/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

جسم يخترقه[١].

المطلب الثاني: أسباب زوال البكارة في المرأة.

حتى يتسنّى لنا الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي لرتق البكارة لابدّ أن نتعرف على الأسباب المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى تمزق غشاء البكارة؛ لأنه بناءً على معرفة سبب التمزق يكون استنباط حكم الرتق [٢].

أسباب زوال غشاء البكارة في المرأة:

١. من زالت بكارتها بسبب وطء النكاح الشرعي،وهي إما أن تكون المرأة فيه متزوجة أو مطلقة، أو أرملة.

٢. من زالت بكارتها بسبب زنا اشتهر بين الناس.

٣. من زالت بكارتها بسبب تعذر فيه وقد ذكر الفقهاء بعض هذه الأسباب ،وذكر الأطباء بعضها الآخر.

- فمن الصور التي ذكرها الفقهاء والتي قد تؤدي إلى تمزق بكارة بعض النساء، شدة الحيضة و طول فترة التعنيس[٣] ،والحمل الثقيل، والوثبة الشديدة، والاستنجاء بالخزف ونحو ذلك[٤].
- وذكر الأطباء صور أخرى تؤدي إلى تمزق غشاء البكارة للفتاة منها:

إدخال جسم غريب في المسالك البولية،أو بسبب بعض الإلتهابات للفرج ،وقد يكون التمزق بسبب السقوط من مكان مرتفع،أو بسبب إصطدام الناحية الفرجية

---

[١] "معجم اللغة العربية المعاصرة "، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٢٣٥).

[٢]" الغارة على رتق غشاء البكارة" ،هشام حداد (٢٥) .

[٣] التعنيس :مصدر من (عنس)و عَنَسَت الجارية فهي عَانِسٌ: إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار. ينظر: مختار الصحاح (٢١٩).

[٤] ينظر: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، (٣/ ١٢٤)، "الفتاوى الهندية "، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ٢٩٠)، "المغني "،لابن قدامة (٧/ ٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بجسم بارز،أو بسبب الألعاب الرياضية العنيفة ،ويحدث التمزق كذلك عند إدخال الإصبع أو أي جسم غريب للمجاري التناسلية للفتاة إنتقاماً من ذويها[١]. ويلحق بذلك الاغتصاب الذي يقع عليها بالإكراه ولا حيلة لها في دفعه،وكذلك الاعتداء الذي يقع عليها وهى مخدرة أو نائمة[٢].أو أن يحدث ذلك العيب بسبب خلقي،بأن تولد الفتاة على هذه الحالة[٣].

---

[١] ينظر: "الغارة على رتق غشاء البكارة "،هشام حداد(٢٧)، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ،إبراهيم موسى أبو جزر(١١).

[٢]" عملية الرتق العذري"،لياسين(٩٤) و"حكم إفشاء السر في الإسلام"، للواعي (١٧٠-١٧١).

[٣] "الطب الشرعي"، للمنشاوي(٢٩٦) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثالث: آراء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري، وحكم غشاء البكارة الصناعي ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري.

المطلب الثاني: حكم غشاء البكارة الصناعي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الأول: آراء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري.

مسألة الرتق العذري من المسائل المعاصرة ،والتي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمين ؛ لأن رتق غشاء البكارة لم يكن معروفاً في زمانهم ولا ممكناً من الناحية الطبية، وإنما تطرقوا للكلام على مسألة الرتق من حيث كونه عيبا من عيوب النكاح ،وما يترتب على هذا العيب من فسخ النكاح، وهل يحق للزوج إجبار المرأة بإزالة الرتق، وهل يحق للمرأة الرتقاء النفقة ،وهل يحد قاذف المرأة الرتقاء، وهل الرتق مانع من إقامة حد الزنا. وتكلموا كذلك عن البكارة والعذرة ،ومايترتب عليها من أحكام النكاح والفسخ [1].

ولكن في وقتنا الحاضر وبسبب تطور العلوم ووسائل الطب الحديثة ،أصبح بالإمكان اجراء عملية الرتق العذري بكل سهولة ويسر، مما جعل بعض الباحثين المعاصرين يناقشون هذه المسألة من الناحية الشرعية، ومعرفة حكمها على ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم الرتق العذري على أقوال عدة :

القول الأول: لايجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً،وممن قال بهذا القول الشيخ عز الدين

---

[1] ينظر:للمصادر السابقة في تعريف الرتق والبكارة عند الفقهاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التميمي[١] ، والشيخ محمد المختار الشنقيطي [٢] والشيخ حسام الدين بن عفانة[٣] ،وهشام بن حداد[٤] ، والدكتور محمد خالد منصور[٥].

القول الثاني: التفصيل في المسألة وقد اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة ارآء.

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أصحاب هذا القول على أن تمزق غشاء البكارة إذا كان بسبب زنى اشتهر

---

[١] هو الشيخ عز الدين بن عبد العظيم بن إسماعيل الخطيب التميمي الحنفي، ولد سنة١٣٤٧هـ- ١٩٢٨م، حصل على الشهادة العالية لكلية الشريعة بالأزهر الشريف سنة ١٩٤٩م، تولّى منصب وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ثمّ تولى منصب المفتي العام بالمملكة الأردنية، شارك في تأليف كتب التربية الإسلامية لوزارة التربية بالأردن، من مؤلفاته العلمية: الشورى بين الأصالة والمعاصرة، الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، ت (٢٠٠٨م). ينظر: (مقال /محمد محمود العناقرة، ترجمة الشيخ عزالدين التميمي على الشبكة العنكبوتية)
assawsana.com/portal/pages.php?newsid=١١٥٨٨١
ينظر:بحث "غشاء البكارة من منظور إسلامي"، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة (٥٧١ – ٥٧٣).

[٢] هو أبو عبد الله محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الفقيه والمفسر الأصولي، ولد سنة(١٣٨١هـ) عضو هيئة كبار علماء السعودية ،والمدرس بالحرمين الشريفين، من أهم شيوخه: والده الشيخ محمد المختار الشنقيطي ،والشيخ عبد العزيز بن الباز، له العديد من المؤلفات: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، شرح لبلوغ المرام. ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ،ينظر: " أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" ،للشيخ محمدبن محمد المختار الشنقيطي (٤٢٨).

[٣] هو حسام الدين موسى عفانة فقيه ومفتي فلسطيني، وأستاذ في الفقه والأصول في جامعة القدس، وصاحب سلسلة يسألونك الفقهية، ولد عام ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م بالقدس، تتلمذ على يد العديد من العلماء منهم محمد المختار الشنقيطي، أبو بكر الجزائري، محمود الطحان، من مؤلفاته: أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية، بيان معاني البديع في أصول الفقه. ينظر: حسام الدين عفانة من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.ينظر:فتاوى يسألونك (٥/ ١٨٤).

[٤] هشام بن حداد ،لم أجد ترجمة له في المراجع المتوفرة لدي.ينظر:كتابه "الغارة على رتق غشاء البكارة".فقد ألفه للرد على شبه من أجاز الرتق العذري .

[٥] هو الدكتور محمد خالد عبد العزيز منصور، رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية(٢٠١٢ م) أشرف على أكثر من٢٥ رسالة علمية على مستوى الماجستير والدكتوراه له عدة بحوث وكتب منشورة منها: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ،والتداخل وآثاره في الأحكام الشرعية، و الوسيط في علم التجويد.ينظر:سيرته الذاتية على الرابط
https://www.facebook.com/dr.mohmmadkhmansour/info?tab=page_info
ينظركتابه:"الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"(٢٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بين الناس إما نتيجة صدور حكم على الفتاة بالزنى ،أو لتكرره منها واشتهارها به فإنه لايجوز رتق غشاء البكارة لعدم المصلحة واشتماله على المفسدة[١].

كما أنه لاخلاف بينهم في جواز رتق غشاء البكارة لمن تمزق بسبب تعذر فيه وكانت صغيرة ولم يكن التمزق بسبب جماع،ولا يمت لسوء الأخلاق بأي صلة.

واختلفوا في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان التمزق بسبب تعذر به ، أو كان بسبب زنى لم يشتهر بين الناس ، أو بسبب وطء في عقد نكاح صحيح،على أقوال:

الرأي الأول: يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان التمزق بسبب تعذر فيه ، إما إذا كان سبب التمزق وطئًا في عقد نكاح كما في المتزوجة أو المطلقة والأرملة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراؤه. وهو قول عدد من الباحثين المعاصرين منهم، الدكتور محمد نعيم ياسين[٢] ، والدكتور توفيق الواعي [٣].

الرأي الثاني: يجب رتق غشاء البكارة إذاكان التمزق بسبب تعذر فيه، وغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد. ويستحب الرتق : إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة، وذلك إن لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما ،في حال عدم الرتق وهو

---

[١] ينظر: "الاغتصاب أحكام وآثار"بحث على الشبكة العنكبوتية ،الثلاثاء(٢١ محرم ١٤٢٦ الموافق ٠٨ مارس ٢٠٠٥ م) د. هاني بن عبدالله الجبير.-https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-٥٢٢٧.htm.

[٢] هو محمد نعيم عبد السلام إبراهيم، ولد سنة ١٩٤٣م بفلسطين، أستاذ في كلية الشريعة قسم الفقه والأصول بالأردن، درس في جامعة دمشق ، و جامعة الكويت و قطر و حاليا يعمل في الجامعة الأردنية، من مؤلفاته: كتاب الأيمان، نظرية الدعوى، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والفقهية والطبية في العديد من الدول العربية والعالمية. ينظر: محمد نعيم ياسين،من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. ينظر: " رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية " د.محمد نعيم ياسين http://majles.alukah.net/t١٥٨٧٤/ بحث منشور على موقع الألوكة وأصله منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – العدد العاشر.

[٣]هو توفيق يوسف علي يوسف الواعي، من مواليد (١٩٣٠م)بالدقهلية مصر، أستاذ الدعوة ورئيس قسم العقيدة والدعوة في كلية الشريعة في جامعة الكويت سابقًا، تخرج من الأزهر الشريف، عضو و باحث في موسوعة الفقه الإسلامي بالقاهرة عام(١٩٦٩) م، شارك في العديد من المؤتمرات حول العالم، من مؤلفاته: فقه العقيدة الإسلامية، نساء داعيات، قصص الأنبياء.ينظر: (توفيق الواعي)من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.ينظر:"حكم افشاء السر في الإسلام "بحث للدكتور منشور على الشبكة العنكبوتية http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/waie.html.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ما ذهب إليه أيضا الدكتور محمد نعيم ياسين[١].

الرأي الثالث: يجوز رتق غشاء البكارة في حالتين الأولى: للصغيرة بسبب تعذر فيه غير الجماع،و الثانية :للمتزوجة إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك ، ويحرم فيما عدا ذلك. وهو قول الشيخ محمد مختارالسلامي[٢].

القول الثالث:جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً، وبه قال الدكتور عبد الله مبروك النجار[٣]، والدكتور علي جمعة في إحدى فتاويه[٤].

---

[١] هو محمد المختار بن أحمد السلامي، ولد بمدينة صفاقص التونسية عام ١٩٢٥م، درس بكلية الزيتونة شعبة علوم الدين، والفقه، وقواعد التشريع، عضو مجمع الفقه بجدة ، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى ومنصبه الحالي رئيس الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،والأسرة والمجتمع ، الاجتهاد والتجديد.ينظر: الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم الشخصيات الاقتصادية الإسلامية العالمية. http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=٥٥٣٣

[٢] ينظر: "الطبيب بين الإعلان والكتمان" (بحث فقهي منشور على الشبكة العنكبوتية) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية الكويت (١٩٨٧م). .http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/solme.html

[٣] عبد الله مبروك محمد النجّار، أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بكية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، و عضو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، له مساهمات علمية، فقد مثل الأزهر في ما يزيد عن ٥٠ مؤتمرًا علميًا، في مختف أنحاء العالم، له مؤلفاته تتجاوز ١٠٠ كتاب، من مؤلفاته: كتاب الدروز والتوحيد. ينظر: http://www.awqaf.ae/Page.aspx?Lang=AR&RefID=١١٠.وبحثه" الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة" ، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر(١٣ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م) منشور على الشبكة العنكبوتية (٣٥).وهو بحث مقارن لبيان جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً،والرد على من قال بتحريمه مطلقاً،أو بتحريم بعض صوره.

[٤] هو عالم دين مصري، اشتهر بالعديد من الفتاوي الدينية والآراء المثيرة للجدل ولد في ٣ مارس ١٩٥٢م ، مفتي جمهورية مصر العربية من ٢٠٠٣ وحتى٢٠١٣، عضو في مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف ، ناقش وأشرف على أكثر من سبعين رسالة علمية في جامعات شتّى ، من مشايخه عبد الله بن الصديق الغماري ،وعبد الفتاح أبو غدة، له عدة مؤلفات منها: الحكم الشرعي عند الأصوليين و علاقة الأصول بالفلسفة و قضايا المرأة في الفقه الإسلامي ينظر: علي جمعة (عالم دين)من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة،وينظر: مفتي مصر يجيز عمليات ترقيع غشاء البكارة لأي سبب مشترطا أن يكون إجراء العملية هذه ستر للفتاة. الأربعاء ٢٦ محرم ١٤٢٨هـ - ١٤ فبراير ٢٠٠٧م.-http://www.jesus-for-all.net/pdf_news/pdf_١٠١٣.pdf

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:عدم جواز الرتق مطلقاً.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من أهمها:

أولاً:من الكتاب:

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾[النور:٣].

وجه الدلالة: القول بجواز الرتق ينافي مدلول هذه الآية، لأنه يؤدي إلى تزوج المرأة الزانية بالعفيف، لأنه ظن عذريتها[١].

ثانياً:من المعقول استدلوا بعدة وجوه منها:

١. الرتق ذريعة إلى مفاسد، أهمها:

- اختلاط الأنساب، وذلك بإلحاق الحمل الناتج عن جماع سابق من غير الزوج بالزوج، وما يتبع ذلك من اختلاط الحلال بالحرام، ومن أكل الأموال بالباطل ميراثا أو نفقة.
- تسهيل ارتكاب جريمة الزنى، لعلم الفتيات بإمكانية رتق الغشاء بعد الجماع،فتزول آثار الجريمة.
- رتق غشاء البكارة نوع من أنواع الغش والتدليس والكذب لإخفاء حقيقة سبب زوال الغشاء على الزوج،و الشريعة الإسلامية حرمت الغش والتدليس في الزواج وغيره.
- يسهل على الأطباء إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة بحجة الستر.

٢. الرتق فيه كشف للعورة ولمسها والنظر إليها بغير ضرورة ملجئة لمثل ذلك، وهذا كله مما حرمته الشريعة بالاتفاق.

٣. من القواعد الشرعية قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فوجب تقديم جانب درء المفسدة في حال توازت المصالح والمفاسد، فكيف والمفاسد هنا أعظم من المصالح المترتبة على الرتق.

---

[١] ينظر :"الغارة على رتق غشاء البكارة "،هشام بن سيد حداد (٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٤. من القواعد الشريعة أيضا: "الضرر لا يزال بالضرر"، وعليه فلا يجوز للفتاة أو أهلها أن يدفعوا عنها الضرر بإلحاقه بالزوج.

٥. أن المصالح المرجوة من إجراء عملية الرتق يمكن تحصيلها بطرق أخرى لاتخالف الشرع، وذلك باستصدار شهادة طبية موثقة بعد الحادثة تثبت براءةالمرأة وتزول بها مفسدة التهمة عن الفتاة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

أولاً:أدلة أصحاب الرأي الأول :

١. استدلوا لقولهم بعموم الأحاديث الآمرة بالستر وقالوا: أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه،ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.فمن الأحاديث:

- قوله ﷺ :"إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر "[٢].

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الستر من أهم المقاصد الشرعيةومن آكدها ، ورتق غشاء البكارة فيه ستر على المرأة وعلى أهلها، فدل الحديث على جوازه.

- وقوله ﷺ : " اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل "[٣] .

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن ستر الإنسان على نفسه من

---

[١] ينظر: بحث "غشاء البكارة من منظور إسلامي"، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة (٥٧١ – ٥٧٣).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب :الحمام، باب :النهي عن التعري، رقم(٤٠١٤) ،والنسائي في سننه كتاب :الغسل والتيمم، باب :الاستتار عند الاغتسال، رقم (٤٠٦) قال الألباني: صحيح.

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك ، رقم الحديث(٧٦٧٩) .وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (١٥٦٧) قال الألباني: إسناده حسن، المصدر : السلسلة الصحيحة الرقم(٦٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المقاصد الشرعية، والوسائل لها حكم المقاصد، ومن ذلك الرتق فهو أحد الوسائل التي تستعين بها المرأة على ستر نفسها.

٢. أن المرأة بريئة من الفاحشة، فإذا أجزنا لها فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفعٌ للظلم عنها، وتحقيقًا لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات.
٣. أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه.
٤. أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيه[١].

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أستدل صاحب هذا القول بأدلة القول الأول، وحملها على الوجوب في حق من زالت عذرتها بغير إرادتها إذا غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما في حال عدم الرتق،وذلك مثل:

١. اتهامها بارتكاب الفاحشة، وما يترتب على ذلك من عدم الزواج منها، بل ومن أخواتها في بعض المجتمعات.
٢. العنت النفسي الذي ستتعرض له من جراء ازدراء المجتمع لها، ونظرات سوء الظن التي ستلاحقها في كل مكان.
٣. وكذا فإن هذا الظلم سيتعدى أثره ليصيب أسرتها بالعار والصغار بين الناس[٢].

ثالثاً: أدلة أصحاب الرأي الثالث:

---

[١]ينظر: " رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية " د.محمد نعيم ياسين ،و"حكم افشاء السر في الإسلام "بحث للدكتور:توفيق الواعي .

[٢] ينظر: " رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية " د.محمد نعيم ياسين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يستدل لأصحاب هذا القول على الحالة الأولى وهو جواز رتق الصغيرة التي زالت بكارتها بسبب تعذر فيه غير الجماع .أن فتق غشاء بكارتهاقد وقع بغير إرادتها،ولا إختيارها،فيجوز رتقها[1].

وأستدلوا على الحالة الثانية :وهي جواز رتق غشاء البكارة للمتزوجة بحضور زوجها ورغبته في ذلك.بأنه لا يوجد نص يحرم ذلك ما دام لا يؤثرصحيا على المرأة[2].

أدلة القول الثالث :وهو جواز رتق غشاء البكارة مطلقا.

سأتكلم هنا عن أدلتهم على جواز رتق غشاء البكارة للزانية ،والتي اشتهرت بالزنا ،لاتفاق الأقوال الأخرى على حرمة رتق من هذه صفتها، فإذا جاز رتقها فغيرها من باب أولى القول بجواز رتقها،ولأن أدلة القائلين بالجواز ولكن بتفصيل للحالات ،هي نفسها أدلة القول بالجواز مطلقاً،فلن أتطرق لذكرها منعاً للتكرار.

لقد استدل أصحاب هذا القول على قولهم بالجواز مطلقا بأدلة من الكتاب والسنة.

١. من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾[الزُّمَر:٥٣].

وقوله تعالى: ﴿۞لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ ٢٧٢﴾[البقرة:٢٧٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾[النساء:١١٦].

وجه الدلالة من الآيات :

أن باب الهداية مفتوح لمن يشاء الله له ذلك،ولا حرج على فضل الله الذى يؤتيه من يشاء، وأن الله يغفر الذنوب جميعاً ما عدا الإشراك به.وأن الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين، فلا يجوز أن يغلقه عباده في وجه بعضهم.

---

[1] ينظر:"الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"،د.محمد المنصور (٢١٥).

[2] ينظر:" مفتي مصر يجيز عمليات ترقيع غشاء البكارة لأي سبب مشترطا أن يكون إجراء العملية هذه ستر للفتاة". الأربعاء ٢٦ محرم ١٤٢٨هـ - ١٤ فبراير ٢٠٠٧م.

. http://www.jesus-for-all.net/pdf_news/pdf_١٠١٣.pdf

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢. **من الحديث:**

عن أبي هريرةﷺ قال:"أُتى النبيﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه، قال أبوهريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه؛ فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"[١].

وجه الدلالة من الحديث :

قوله:(لاتعينوا عليه الشيطان)، فإن مفاد هذا النهي يدل على أن واجب المجتمع أن يأخذ بيد من اشتهروا بالمعاصى نحو الإصلاح ولا يتركهم نهباً للضياع الذي تردوا فيه، وما ذهب إليه القائلون بعدم جواز إجراء جراحة رتق غشاء البكارة ينافى هذا المعنى فلا يتعين الركون له.

٣. من المعقول أن إجراء جراحة رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالزنا أمر جائز لأنها تشملها أدلة الجواز فى الحالات الأخرى[٢].

٤. أن الدين الإسلامي يدعو إلى الستر،وإذا كان إجراء الفتاة، التي فقدت عذريتها لأي سبب كان، لعملية ترقيع غشاءالبكارة سيؤدي إلى سترها، فإن الإسلام يبيح ذلك[٣].

سبب الخلاف:

١. عدم وجود نص من كتاب أو سنة في المسألة، وإنما العمدة في ذلك فهم قواعد ومقاصد الشريعة العامة،، وهو أمر اختلفت فيه الأفهام وتباينت فيه الآراء.

٢. أن هذه المسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد، فمن رجح جانب المصالح وأهمها الستر ودفع الضرر عن المرأة قال بمشروعية ذلك، ومن رجح جانب المفاسد وأهمها أن هذا الرتق قد يكون ذريعة إلى الزنى، مع ما فيه من كشف للعورات وغش وتدليس وتغرير بالزوج،

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود رقم الحديث(٦٣٠٧).

[٢] ينظر: " الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة" ،للدكتور عبدالله النجار. بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر(١٣ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م) منشور على الشبكة العنكبوتية (٣٥).

[٣] ينظر:" مفتي مصر يجيز عمليات ترقيع غشاء البكارة لأي سبب مشترطا أن يكون إجراء العملية هذه ستر للفتاة". الأربعاء(٢٦محرم ١٤٢٨هـ فبراير ٢٠٠٧م.http://www.jesus-for-all.net/pdf_news/pdf_١٠١٣.pdf

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قال بعدم مشروعية ذلك.

٣. اختلافهم في تأثير التقاليد والعادات السائدة في المجتمع على هذه المسألة، فمن رأى أن العادات والتقاليد السائدة فيها جور وتجن في كثير من الأحيان وقوع الظلم وتقديم سوء الظن بالمرأة بمجرد التسامع بتمزق غشاء البكارة، حتى ولو كان ذلك بسبب خارج عن إرادتها، قال بمشروعية الرتق.ومن رأى أن هذه العادات والتقاليد غير معتبرة شرعا، قال بعدم مشروعيةالرتق[١].

مناقشة الأدلة :

أولاً :مناقشة أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً.

أعترض على دليلهم من القرآن بعدة اعتراضات اكتفي باثنين منها:

١) أن المراد بالنكاح هو الوطء، فيكون معناها: الزاني لا يشاركه في فعله وقت زناه إلا زانية مثله من المسلمين.

وأجيب عنه :

- بأنه لايوجد في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد،وإن دخل فيه الوطء أيضاً.فإما أن يراد به مجردالوطء فهذا لايوجد في كتاب الله.
- إن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺفي التزوج بزانية ،فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ.

٢) قيل: إنها منسوخة، بالآية التي بعدها﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[النور:٣٢] قال أبو جعفر النحاس : "وهذا القول عليه أكثر العلماء،وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها....وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله، هي منسوخة "[٢].

أجيب عنه:"بأن الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء،وهي مشتملة على خبر وتحريم

---

[١] "أثرسقوط العُذرة والبكارة على الزواج "،إبراهيم أبو جزر(٥٧٩)،و"الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي "،د. محمد خالد منصور(٢١٣).

[٢] " الجامع لأحكام القرآن"،للقرطبي (١٢/١٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة ...ولاتعارض بين هذه الآيتين ،ولا تناقض إحداهما الأخرى ،بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة ،وذوات المحارم"[1] .

أعترض على أدلتهم العقلية بمايلي:

١. أعترض على قولهم أن الرتق ذريعة إلى مفاسد:

١) أنه لا تلازم بين الرتق واختلاط الأنساب، فقد تكتم المرأة حقيقة الحمل السابق وتلحقه بالزوج من غير أن تقوم بعملية الرتق، وعليه فليس ذلك موجبا للقول بحرمة الرتق.ولو سلمنا بوجود ارتباط بين الرتق واختلاط الأنساب ،لم يكن لهم القول بتحريم الرتق على الإطلاق، فهناك حالات كثيرة يزول فيها الغشاء بغير جماع.

٢) ليس في الرتق تشجيع على الفاحشة، وذلك إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة، فهي لم تقع في الفاحشة أصلا ولم تعص الله بما قد أصابها رغما عنها.

٣) لا نسلم أن هذا من باب الكذب، لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، ومجرد الرتق ليس فيه إخبار بخلاف الواقع، فقد يقترن الكذب به وقد يتجرد عنه.

٤) قولهم بأنه يسهل على الأطباء إجراء عمليات الإجهاض ،هذه الذريعة هي مفسدة نادرة ومتوهمة، فلا يؤدي الرتق لا قطعا غالبا إلى حصول عمليات الإجهاض، فلا داعي للقول بمنعه لهذه الذريعة.

٢. نسلم أن في الرتق كشفا للعورة المغلظة، غير أن الفقهاء أجازوا ذلك لمصلحة راجحة، أو حاجة معتبرة، أو ترتب على ذلك دفع مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على الكشف، وحيث إن المصالح الداعية إلى كشف العورة في الرتق لا تقل عن هذه

---

[1] ينظر:"إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"،لابن القيم (١/١٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المصالح التي نص عليها الفقهاء، فلا حرج في ذلك[١].

٣. نسلم أن هناك بعض المفاسد المترتبة على الرتق، وأهمها كشف العورة، ولكن هناك أيضا مفاسد تترتب على القول بعدم الرتق، ولعل المفاسد الناجمة عن ذلك أعظم خطرا وأكبر أثرًا، حيث إنها مفاسد تحيط بأحوال الفتاة وأهلها وكذلك المجتمع، ويكفي أن في الرتق رفعًا للتهمة والطعن في عرض المرأة البريئة، وما أخطر هذه التهمة وما أشد أثرها عليها وعلى أهلها وعلى المجتمع، ولذا فإن هذه القاعدة "درءالمفاسد أولى من جلب المصالح" هي دليل للقول بجواز الرتق لا عليه.

٤. لا نسلم بأن ما يقع على الزوج من الضرر هو معتبر شرعا، وذلك لأن إخفاء تمزق الغشاء بالرتق ليس إخفاء لعيب يفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع.

٥. إن الاكتفاء بالشهادة الطبية لا يتحقق به دفع مفسدة التهمة في حق المرأة التي زالت بكارتها لعدم فعالية الشهادات الطبية في واقع مجتمعاتنا اليوم، وذلك لأن العرف الاجتماعي في أكثر البلاد الإسلامية يعتبر زوال غشاء البكارة دليلا أكيدًا على فسق المرأة وفجورها، وهم بذلك قد أعطوا لغشاء البكارة اعتبارا يفوق ما أعطاه الشرع له، وفي ظل هذا العرف الخاطئ لن تفلح مثل هذه الورقة في تغيير هذا العرف الراسخ في أذهان العامة،مع ماتحدثه من شك في قلب زوج المستقبل ، وستثور قضية الغشاء في كل مشكلة تحدث بين الزوجين، مما يحيل الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق، وفي الغالب سينتهي الأمر إلى الطلاق[٢].

---

[١] "قاعدة سد الذرائع وأثرها في الأحوال الشخصية(رتق غشاء البكارة وبيعه)"،للدكتور علاء القضاة (١٧).

[٢] ينظر:"أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج"،إبراهيم أبو جزر(٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مناقشة أدلة القول الثاني:

أعترض على أدلتهم بشكل عام:

١. دلالة الأحاديث والآثار المتقدمة إنما هي للستر المحقق لمصالح معتبرة شرعا،ولا يصدق هذا على الرتق المذكور، حيث إن فيه كشف للعورة دون حاجة شرعية، وفيه فتح لباب الفاحشة.

٢. إن قولهم بجواز الرتق في حالة الزنى المشتهر، وإنه من باب الستر مضاد لمقصود الشريعة، حيث أمرت أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين تأديبًا له ولغيره، فجواز الرتق هنا لا يعتبر سترًا، بل ترك لمبدأ العقاب والإشعار بالذنب، فالمصلحة المعتبرة شرعًا هي عدم الرتق في مثل هذه الحالة ردعا للزانية وأمثالها.

٣. أن الزانية بإرادتها وموافقتها هي عاصية متعدية، والستر المطلوب شرعا بالنسبة لها يكون بكتمان أمرها، لا بالرتق الذي فيه تغيير للحقيقة ومخادعة للناس بإظهار عفتها، بخلاف من زال غشاء بكارتها بغير إرادتها، فهي ليست عاصية، ولا متعدية، وليس في الرتق والستر عليها تغيير للحقيقة، بل إظهار لها[١].

٤. أن المفاسد المترتبة على الرتق متحققة فيمن زنت بإرادتها، حيث إنها تجرأت على الفاحشة ابتداءً، فالرتق سيزيد من جرأتها واستمرارها في هذه الجريمة النكراء[٢].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

أعترض على أدلتهم بشكل عام بما يلي :

١. دلالة الأحاديث والآثار إنما هي للستر المحقق لمصالح معتبرة شرعا،ولا يصدق هذا

---

[١] ينظر:"أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج "،إبراهيم أبو جزر(٧٥).

[٢] ينظر:"الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي "،للدكتور محمد المنصور(٢١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

على الرتق المذكور، حيث إن فيه كشف للعورة دون حاجةشرعية، وفيه فتح لباب الفاحشة[١].

٢. إن الذي يزيل سوء الظن حقا هو إخبار الزوج بالحقيقة،وذلك لأن الصدق منجاة، ونحن مأمورون بالصدق في أمورنا كلها، وهو بعد الإخبار في حل من أمره، إما أن يقبل وإلا يبدلها الله خيرا منه، وأما كتمان الرتق عن الزوج فلا نأمن أن يخبر الزوج بذلك من الغير؛ فيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه[٢].

٣. أن الضرر المذكور يعارضه ضرر أكبر منه، وهو في حال إ طلاع الزوج على الرتق، أو أخبره الناس بذلك، فإن المضرة ستكون أعظم، لأنها ستشمل تدميرالأسرة بالطلاق، مع اتهام المرأة بالفاحشة، وكذا اتهام أهلها بالتواطؤ على ذلك[٣].

٤. أن التفريق بين جواز الرتق للصغيرة التي فقدت بكارتها بسبب تعذر فيه غير الجماع ،وبين الكبيرة ممن لها العذر نفسه تفريق بين المتماثلات وهذا لايصح، لأن العلة واحدة وهي وقوعه بغير اختيارهما.

٥. أن القول بجواز الرتق لمن زوجها حاضر وبإذنه ، فيه كشف للعورة دون حاجة شرعية، وفيه فتح لباب الشك وسوء الظن من الزوج بالمرأة بعدم عذريتها أصلا ،مما يترتب عليه الكثير من المفاسد.

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال ومناقشة الأدلة يظهر لي أن القول الذي يرى جواز الرتق إلا في الحالات التي أتفق على حرمة الرتق فيها هو القول الراجح وذلك لمايلي:

١. لقوة أدلتهم ،وواجهتها .

٢. للأحاديث التي تدل صراحة على ترجيح مصلحة الستر- والرتق إحدى

---

(١) "أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج "،إبراهيم أبو جزر(٧١).

(٢)" الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"، للدكتورمحمد المنصور(٢١٨).

(٣) "أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج "،إبراهيم أبو جزر(٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وسائله- على ما يترتب على مفسدة التغرير بالزوج.

٣. المصلحة المترتبة على منع الرتق تعتبر مصلحة خاصة في الغالب، لأنها تعود على الزوج أكثر من غيره، أما المصلحة المترتبة على الرتق فهي مصلحة عامة تشمل الفتاة وأهلها والمجتمع، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المطلب الثاني: حكم بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف غشاء البكارة الصناعي.

غشاء البكارة الصناعي هو: عبارة عن غشاء مصنوع من الصمغ الطبيعي، وهذا الغشاء وفقاً للمختصين ليس له أي آثار جانبية ولا يحتاج إلى عملية جراحية لتركيبه ،ولا يحتاج إلى تناول أدوية أو هرمونات، وتضمنت الإعلانات التي تعرضه بأنه يعيد العذرية خلال خمس دقائق، وبأنه صغير الحجم ومطاطي سهل الحمل والتخبيئة [١].

المسألة الثانية: حكم بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي.

ظهر في الآونة الأخيرة في كثير من الأسواق ما يسمى بـ(غشاء البكارة الصيني). واختلف الباحثون المعاصرون في حكم بيعه واستعماله على قولين:

القول الأول: لايجوز بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي .وهذا قول الدكتور عبد المعطي بيومي[٢] ، والدكتور محمد رأفت عثمان[٣]،والدكتور عبد الحي يوسف[٤]،ومركز الفتوى[٥].والمجلس

---

[١] ينظر: " قاعدة سد الذرائع وأثرها في الأحوال الشخصية (رتق غشاء البكارة وبيعه)"،للدكتور علاء القضاة (٢٦).

[٢] عبد المعطي بيومي ولد في كفر الشيخ بمصر سنة(١٩٤٠م) عميد كلية أصول الدين سابقا وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، توفي في القاهرة سنة(٢٠١٢ م) ينظر: http://www.dr-bayoumy.com/ .

[٣] الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وعضو مجمع البحوث الاسلامية. وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بامريكا وخبير بمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي . ينظر:http://www.masress.com/elakhbar/ ١٨١٠٩٣.

[٤] الدكتور عبد الحي يوسف ولد (١٩٦٤م)الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الخرطوم.ينظر: http://www.meshkat.net/node/١٨٣١٤.

[٥] ضمن بوابات موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب" ، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.ينظر: حكم العمل في بيع غشاء البكارة الصناعي ،رقم الفتوى(٢٣٣٩٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

العلمي بالرباط[١].

القول الثاني:جواز بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي،في ثلاث حالات خاصة وهي: في حالة الاغتصاب،و تعرض الفتاة لحادث تسبب في فقدان عذريتها، و فقدانها عذريتها في مرحلة الخطوبة، إذا غرر بها. ،وهذا قول الدكتور أحمد عمر هاشم[٢] ،والشيخ عبد الباري الزمزمي[٣].

أدلتهم:

أدلة القول الأول:

١. قول الرسول ﷺ: "من غشنا فليس منا"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

النهي عن الغش والتدليس وغشاء البكارة الصناعي من غش المسلمين وخداعهم فدل ذلك على عدم جوازه .

٢. عملاً بقاعدة سد الذرائع،حيث إن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ،ففي بيعه تحريضاً للفتيات على البغي والفسوق والفجور،نظراً لقلة سعره وسهولة استخدامه[٥].

---

[١] ينظر:"المجلس العلمي بالرباط يحرم غشاء البكارة الصناعي" http://www.alislah.ma/أخبار/أخبار-وطنية

[٢]أحمد عمر هاشم (١٩٤١م) ولد بقرية بني عامر مركز الزقازيق أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو مجلس الشعب المصري السابق. أحمد عمر هاشم. من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

[٣] عبد الباري الزمزمي رجل دين مغربي، من أبرز علماء المنهج الوسطي في المغرب العربي، رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل. وهو عضو مؤسس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.http://www.hespress.com/societe/١٦٣٩١.html.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، رقم الحديث(١٤٩).

[٥] ينظر: الملتقى الفقهي "علماء الأزهر يرفضون غشاء البكارة الصيني".مقال على الشبكة العنكبوتية. ينظر: " قاعدة سد الذرائع وأثرها في الأحوال الشخصية (رتق غشاء البكارة وبيعه)"،للدكتور علاء القضاة (٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أدلة القول الثاني:

١. قاعدة سد الذرائع حيث أن غشاء البكارة الصناعي سوف يقضي على كثير من المشاكل في الأسر.وللمصلحة العظيمة لبعض اللاتي يتم اغتصابهن بالإكراه،مما يساعد على سترهن والستر مقصد من مقاصد الشريعة .

٢. وجوب المساواة بين المرأة والرجل في الإنسانية، فكما أن الرجل لايترتب على فعله الفاحشة أثر مادي يدل على ذلك، رغم أنه أقدم عليها مختارا .فكذلك يجب أن نتعامل بالرحمة مع الفتاة التي تم الاعتداء على حرمة شرفها،بجواز استعمالها لغشاء البكارة فهي من باب أولى[١].

أعترض عليه:

إن المخالفة بين تكوين الرجل والمرأة في هذا لها حكم كثيرة منها، أن الشرع اعتنى عناية أكبر بعرض المرأة والمحافظة عليها، وذلك لأن ارتكاب المرأة للفاحشة فيه اختلاط للأنساب بخلاف الرجل، فالقول بالمساواة يفوت حكمة المبالغة في ستر عورة المرأة وعرضها وحفظ فرجها[٢].

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال وأدلتها يظهر لي والله أعلم ،أن القول الأول هو القول الراجح وذلك لما يلي:

١. لقوة دليلهم و وجاهته .

---

[١] ينظر: " قاعدة سد الذرائع وأثرها في الأحوال الشخصية (رتق غشاء البكارة وبيعه)"،للدكتور علاء القضاة (٢٧). الزمزمي : ترقيع البكارة جائز في ثلاث.مقال على الشبكة العنكبوتية. http://www.hespress.com/societe/١٦٣٩١.html.

[٢] ينظر:"أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج "،إبراهيم أبو جزر.(٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢. الأطباء يحذرون من استعماله ومن مخاطر حدوث عقم عند المرأة ، لأنه غير معروف المنشأ ،فكل المعلومات حوله إلى الآن أنه مصنوع في الصين ولكن لا أحد يعلم إذا ما تم تصنيعه في شركة أدوية، أو شركة طبية ،أو حتى تجميلية ولم يخضع هذا الغشاء للتجارب المتعارف عليها قبل طرحه في الأسواق، ولا أحد يعرف نوعية السائل الأحمر الذي يطلق بعد ممارسة العملية الجنسية، وما إذا كان هذا الغشاء لا يصيب المرأة بحساسية أو التهابات في المهبل.

٣. لما ترتب على استخدامه من مفاسد كالشك وسوء الظن من الزوج بزوجته،مما أدى إلى الطلاق وتفكيك الأسر.

٤. وجود هذا الغشاء، وسهولة استخدامه سوف يؤدي إلى انتشار الرذيلة في المجتمع[١].

---

[١] بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ ، طلّق مواطن سعودي زوجته بسبب استخدامها غشاء البكارة الصيني وكانت الزوجة السعودية قد استخدمت الغشاء الصيني في الذكرى الثانية لزواجها في محاولة منها لمفاجأة زوجها لإدخال السرور إلى نفسه وفقاً لوجهة نظرها إلا أنها فوجئت بردة فعله إذ طلقها، علماً أنها أوضحت له سر استعادتها غشاء البكارة بعد عامين من زواجهما، وما دفع الرجل إلى الاقدام على هذه الخطوة هو الشكوك التي ساورته من استخدامها هذا الغشاء الصناعي ليلة زواجهما.ينظر:" غشاء البكارة الصيني":حالة الطلاق الأولى بسبب الغشاء الصيني كانت في السعودية. https://sh٢٢y.com/vb/t٣٦٧٤١.html

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

أما بعد:

في ختام هذا البحث، أذكر جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال مباحثه؛ وهي ما يلي:

١. الرتق العذري هو من المسائل المستجدة في هذا العصر،والتي لم يسبق للفقهاء المتقدمين الكلام عنها.
٢. أن مفهوم الرتق لدى الفقهاء المتقدمين يختلف عن مفهومه لدى الباحثين المعاصرين.
٣. الرتق العذري عند الباحثين المعاصرين:هوالعمل الجراحي الذي يقصد به ،إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب من الأسباب، بواسطة الجراحين المختصين.
٤. أسباب زوال البكارة ثلاثة أسباب رئيسة هي : بسبب وطء النكاح الشرعي، وبسبب زنا اشتهر بين الناس،و بسبب تعذر فيه.
٥. من أسباب زوال البكارة (التي تعذر فيها المرأة)عند الفقهاء: شدة الحيضة و طول فترة التعنيس ،والحمل الثقيل، والوثبة الشديدة، والاستنجاء بالخزف ونحو ذلك.
٦. من أسباب زوال البكارة (التي تعذرفيها المرأة)عند الأطباء:إدخال جسم غريب في المسالك البولية،أو بسبب بعض الإلتهابات للفرج ،أو بسبب الألعاب الرياضية العنيفة ، ويلحق بذلك الاغتصاب الذي يقع عليها بالإكراه ولا حيلة لها في دفعه.
٧. القول الراجح في مسألة الرتق العذري ،هو القول الذي يرى جواز رتق غشاء البكارة إذا كان التمزق بسبب تعذر فيه ، إما إذا كان سبب التمزق وطئًا في عقد نكاح كما في المتزوجة أو المطلقة والأرملة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه لا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

يجوز إجراؤه ،لأنه أوسط الأقوال وأعدلها .

٨. أن ما تقوم به المرأة من عملية تجميلية لرتق غشاء البكارة، سواء كانت متزوجة ،أو مطلقة ،أو أرملة ،القول الراجح فيه عدم الجواز، لأن هذا الفعل لا مصلحة فيه ،وهو من باب العبث واللهو ،وكشف للعورة دون حاجة .

٩. أن المصلحة المترتبة على منع الرتق تعتبر مصلحة خاصة في الغالب، لأنها تعود على الزوج أكثر من غيره، أما المصلحة المترتبة على الرتق فهي مصلحة عامة تشمل الفتاة وأهلها والمجتمع، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

١٠. أن غشاء البكارة الصناعي هو:عبارة عن غشاء مصنوع من الصمغ الطبيعي، ولا يحتاج إلى عملية جراحية لتركيبه ،وهو صغير الحجم ومطاطي سهل حمله وتخبئته.

١١. القول الراجح في بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي،هو عدم الجواز، لما يترتب على سهولة استخدامه من مفاسد صحية ،واجتماعية ،وأخلاقية تؤدي إلى انتشار الرذيلة في المجتمع .

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد ، فما كان من صواب فهو منه سبحانه وتعالى، وما كان من تقصير وخطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

﴿وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين﴾

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج .إبراهيم موسى أبو جزر. ، غزة.(١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م).

٢. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،قسم الفقه الطبي .إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرةبجامعة الإمام محمد بن سعود .ط.الأولى ،ت.١٤٣٦هـ.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها .للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الناشر: مكتبة الصحابة، جدة .ط. الثانية،ت. ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٤. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،د. محمد خالد منصور.دار النفائس للنشر و التوزيع– الأردن.ط.الثانية،ت.١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ط. الثانية ،ت.بدون.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي .الناشر: دار الكتب العلمية .ط. الثانية،ت. ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية.ط.الأولى،ت. ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري .الناشر: المكتبة الثقافية.

١٠. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الخزرجي شمس الدين القرطبي .تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة .ط. الثانية ،ت. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي .الناشر: دار الفكر. ط. بدون طبعة، ت. بدون.

١٢. حكم افشاء السر في الإسلام .بحث للدكتور:توفيق الواعي منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٣. الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة .للدكتورعبدالله النجار. بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر(١٣ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م) منشور على الشبكة العنكبوتية (٣٥).

١٤. حكم العمل في بيع غشاء البكارة الصناعي ،رقم الفتوى(٢٣٣٩٦٢).ضمن بوابات موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام .محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – خسرو .الناشر: دار إحياء الكتب العربية.ط. بدون ،ت. بدون.

١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى.الناشر: عالم الكتب .ط.الأولى،ت. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش .الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .ط. الثالثة،ت: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٨. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني .المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي .الناشر: دار الرسالة العالمية ،ط. الأولى، ت. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٩. السنن الكبرى للبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. المحقق: محمد عبد القادر عطا .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

لبنات.ط. الثالثة، ت. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠. سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي .تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .ط. الثانية،ت. ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

٢١. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .ط. بدون ،ت.بدون .

٢٢. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي .المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط. الأولى،ت. ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري .المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤. الطب الشرعي وأدلته الفنية .عبد الحميد المنشاوي.الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر ط.الأولى ،ت.٢٠٠٨م.

٢٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير . عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني .المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .ط. الأولى،ت. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦. رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية. للدكتور محمد نعيم ياسين.مطبوع مع مجموعة أبحاث للمؤلف ،دار النفائس. البحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد العاشر ١٤٠٨هـ.

٢٧. الغارة على رتق غشاء البكارة .هشام بن سيد بن حداد. الناشر :مكتبة الدعوة بالأزهر.ط.الأولى ،ت. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٨. غشاء البكارة من منظور إسلامي"، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة .

٢٩. الفتاوى الهندية .لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر. ط. الثانية، ت.١٣١٠ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣٠. فتاوى يسألونك. للدكتور حسام الدين عفانة .الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين ط. الأولى، ت.١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.
٣١. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الأحوال الشخصية (رتق غشاء البكارة وبيعه) ،للدكتور علاء القضاة."دراسات عربية وإسلامية" ، دورة علمية محكمة، السنة السادسة.العدد (١٢) يناير ٢٠١٥م. دار العلم والإيمان للنشر و التوزيع.
٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع .منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى .الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه .أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة .المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم .الناشر: دار الكتب العلمية. ط.الأولى، ت ٢٠٠٩م.
٣٤. لسان العرب . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى .الناشر: دار صادر – بيروت .ط. الثالثة ،ت. ١٤١٤ هـ.
٣٥. مختار الصحاح . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي .المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا .ط. الخامسة، ت. ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٦. المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .ط. الأولى،ت. ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.
٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٨. المطلع على ألفاظ المقنع . محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين .المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ط. الطبعة الأولى ،ت.١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٩. معجم اللغة العربية المعاصرة . د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الناشر: عالم الكتب .ط. الأولى،ت. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٠. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.

٤١. المغني لابن قدامة . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي ، الشهير بابن قدامة المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة. ط. بدون طبعة ،ت. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٢. المفردات في غريب القرآن .أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت .ط. الأولى،ت. ١٤١٢ هـ

٤٣. الملتقى الفقهي "علماء الأزهر يرفضون غشاء البكارة الصيني".مقال على الشبكة العنكبوتية.

٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي .الناشر: دار الفكر، بيروت. ط.الطبعة أخيرة ،ت. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر .مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.ت. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المراجع الالكترونية:

١. http://www.awqaf.ae/Page.aspx?Lang=AR&RefID=١١ .

٢. http://www.dr-bayoumy.com/ .

٣. http://www.hespress.com/societe/١٦٣٩١.html .

٤. http://www.masress.com/elakhbar/١٨١٠٩٣ .

٥. http://www.meshkat.net/node/١٨٣١٤ .

٦. https://www.facebook.com/dr.mohmmadkhmansour/i

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

nfo?tab=page_info .

٧. الاغتصاب أحكام و آثار"بحث على الشبكة العنكبوتية ،الثلاثاء(٢١ محرم ١٤٢٦ الموافق ٠٨ مارس ٢٠٠٥ م) د. هاني بن عبدالله الجبير
-٨٦https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٠٢٢٧htm.

٨. الطبيب بين الإعلان والكتمان (بحث فقهي منشور على الشبكة العنكبوتية) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية الكويت (١٩٨٧م).
http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/solme.html.

٩. غشاء البكارة الصيني:حالة الطلاق الاولى بسبب الغشاء الصيني كانت في السعودية.
https://sh٢٢y.com/vb/t٣٦٧٤١.html.

١٠. المجلس العلمي بالرباط يحرم غشاء البكارة الصناعي
http://www.alislah.ma/أخبار/أخبار-وطنية .

١١. مفتي مصر يجيز عمليات ترقيع غشاء البكارة لأي سبب مشترطا أن يكون إجراء العملية هذه ستر للفتاة. الأربعاء ٢٦ محرم ١٤٢٨هـ - ١٤ فبراير ٢٠٠٧م.
http://www.jesus-for-all.net/pdf_news/pdf_١٠١٣.pdf.

١٢. مقال /محمد محمود العناقرة، ترجمة الشيخ عزالدين التميمي على الشبكة العنكبوتية
https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=١١٥٨٨١.

١٣. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، قسم الشخصيات الاقتصادية الإسلامية العالمية.
http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=٥٥٣٣ .

١٤. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: مفهوم الرتق والعذرة في اللغة ،وفي اصطلاح الفقهاء	٦
المطلب الأول: تعريف الرتق في اللغة.	٧
المطلب الثاني :تعريف الرتق في اصطلاح الفقهاء .	٧
المطلب الثالث:تعريف الرتق عند الباحثين المعاصرين.	٨
المطلب الرابع:تعريف العذرة في اللغة والاصطلاح.	٨
المبحث الثاني: مفهوم البكارة،في اللغة والاصطلاح، والأسباب المؤدية إلى زوال البكارة	٩
المطلب الأول: تعريف البكارة في اللغة والاصطلاح.	١٠
المطلب الثاني: أسباب زوال البكارة في المرأة.	١١
المبحث الثالث: آراء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري، وحكم غشاء البكارة الصناعي	١٣
المطلب الأول: آراء الباحثين المعاصرين في حكم الرتق العذري.	١٤
المطلب الثاني: حكم بيع واستعمال غشاء البكارة الصناعي.	٢٩
الخاتمة: وفيها أهم النتائج .	٣٣
فهرس المصادر والمراجع	٣٥
فهرس الموضوعات	٤٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب